No. 49814

Republic of Korea
and
Egypt

Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the Arab Republic of Egypt for cooperation in the peaceful uses of nuclear energy (with annexes). Cairo, 14 August 2001

Entry into force: *24 June 2002 by notification, in accordance with article XIV*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 6 July 2012*

République de Corée
et
Égypte

Accord entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement de la République arabe d'Égypte relatif à la coopération en matière d'utilisation de l'énergie nucléaire à des fins pacifiques (avec annexes). Le Caire, 14 août 2001

Entrée en vigueur : *24 juin 2002 par notification, conformément à l'article XIV*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *République de Corée, 6 juillet 2012*

جدول تحديد فئات المواد النووية

المادة	الشكل	الفئـــــــة		
		١	٢	٣ (ج)
١- بلوتونيوم (أ)	غير مشعع (ب)	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم لكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل لكن أكثر من ١٥ جرام
٢- يورانيوم-٢٣٥	غير مشعع (ب)			
	- يورانيوم مثرى إلى ٢٠% يورانيوم-٢٣٥ أو أكثر	٥ كجم أو أكثر	أقل من ٥ كجم لكن أكثر من ١ كجم	١ كجم أو أقل لكن أكثر من ١٥ جرام
	- يورانيوم مثرى إلى ١٠% يورانيوم- ٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠% يورانيوم- ٢٣٥		١٠ كجم أو أكثر	أقل من ١٠ كجم لكن أكثر من ١ كجم
	- يورانيوم مثرى أعلى من الطبيعى، لكن أقل من ١٠%يورانيوم- ٢٣٥			١٠ كجم أو أكثر
٣- يورانيوم -٢٣٣	غير مشعع (ب)	٢كجم أو أكثر	أقل من ٢كجم لكن أكثر من ٥٠٠جرام	٥٠٠ جرام أو أقل لكن أكثر من ١٥جرام
٤- وقود مشعع			يورانيوم مستنفذ أو طبيعى أو ثور يوم أو وقود منخفض الإثراء (اقل من١٠% محتوى انشطارى) (د،هـ)	

(أ) كل بلوتونيوم فيما عدا بلوتونيوم ذو تركيز نظائرى يتجاوز ٨٠% فى البلوتونيوم – ٢٣٨ .

(ب) مادة غير مشععة فى مفاعل أو مادة مشععة فى مفاعل لكن بمستوى إشعاع مساوي أو أقل من ١جراى/ساعة (١٠٠راد/ساعة) على مسافة متر واحد وبدون حاجز واقي.

(ج) كميات لا تقع ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ والثور يوم يجب حمايتها بممارسات التناول الحريص.

(د) على الرغم من أن هذا هو مستوى الحماية الذي يوصى باتباعه، فسيترك للدول، وفقا لتقييم الظروف الخاصة، أن تحدد فئة مختلفة للحماية المادية.

(هـ) الوقود الذى يصنف على أنه من الفئة الأولى أو الثانية بناء على ما كان يحتويه أصلا من المواد الانشطارية قبل تشعيعه يمكن أن يعاد تصنيفه بالفئة الأدنى مباشرة إذا كان مستواه الإشعاعي يفوق عن ١ جراى/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على مسافة متر واحد وبدون حاجز واقي.

ملحق (ج)
مستويات إجراءات الحماية المادية

وفقا للمادة ٨ ، فإن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والمقرر توفيرها بواسطة السلطات الوطنية المختصة لاستخدام وتخزين ونقل المواد المدرجة بالجدول المرفق تشمل كحد أدنى خصائص الحماية المادية على النحو أدناه:

الفئة الثالثة:

الاستخدام والتخزين داخل منطقة توضع منافذها تحت الرقابة.

النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل، وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدول الموردة والمستلمة على التوالي، في حالة النقل الدولي، يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسئولية النقل.

الفئة الثانية :

الاستخدام والتخزين داخل مناطق محمية وتوضع منافذها تحت الرقابة، بمعنى أن توضع هذه المنطقة تحت الرقابة المستمرة سواء من حراس أو أجهزة إلكترونية، ومحاطة بسياج مادي مزود بعدد محدود من نقاط الدخول تحت رقابة مناسبة، أو أى منطقة بمستوى معادل من الحماية المادية .

النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل، وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدول الموردة والمستلمة على التوالي، في حالة النقل الدولي، يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسئولية النقل.

الفئة الأولى:

يتم حماية المواد التى تتضمنها هذه الفئة ضد أى استخدام غير مصرح به عن طريق نظم أمنية موثوق بها كما يلى:

الاستخدام والتخزين داخل منطقة مزودة بأساليب حماية عالية، بمعنى منطقة محمية كما هى معرفة بالفئة الثانية بعاليه، بالإضافة إلى حظر الدخول إليها إلا للأشخاص الذين تتوفر فيهم مقومات الثقة، ويقوم بمراقبتها حراس لهم اتصال مباشر بقوات التدخل المناسبة. و ينبغى أن يكون هدف التدابير المحددة التى تتخذ فى هذا الشأن الكشف عن ومنع أى هجوم على المواد أو الوصول غير المصرح به إليها أو التغيير غير المصرح لمكانها.

النقل يتم تحت تدابير خاصة كتلك المذكورة بعالية لنقل المواد من الفئتين الثانية والثالثة بالإضافة إلى توفر الرقابة المستمرة من مرافقين وتحت ظروف تضمن الاتصال المباشر بقوات التدخل المناسبة.

ملحق (ب)
المادة العشرون
من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعاريف

كما استخدم فى هذا النظام الأساسى:

(١) مصطلح "المادة الانشطارية الخاصة" يقصد به البلوتونيوم – ٢٣٩، واليورانيوم – ٢٣٣، واليورانيوم المثرى بأحد النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣، وأى مادة تحتوى على واحد أو اكثر مما سبق، وأى مادة انشطارية أخرى يقررها مجلس المحافظين من حين لآخر، غير أن مصطلح " المادة الانشطارية الخاصة " لا يشمل المادة المصدرية.

(٢) مصطلح " اليورانيوم المثرى بأحد النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ " يقصد به اليورانيوم المحتوى على أى النظيرين ٢٣٥ أو٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون معها نسبة وفرة مجموع هذين النظيرين إلى النظير ٢٣٨ اكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨ كما يوجد بالطبيعة .

(٣) مصطلح " المادة المصدرية " يقصد به اليورانيوم المحتوى على مزيج النظائر الموجود فى الطبيعة واليورانيوم المستنفذ فى النظير ٢٣٥ والثوريوم وأى مادة من المواد السابقة الذكر تكون فى شكل معدن أو سبيكة أو مركب كيماوى أو مادة مركزة، أى مادة أخرى تحتوى على واحدة أو اكثر من المواد السابقة بدرجة تركيز يقررها مجلس المحافظين من حين إلى آخر، وأى مادة أخرى يقررها مجلس المحافظين من حين إلى آخر .

٩ – **مبادلات حرارية** : مبادلات حرارية (مولدات بخـــار) مصممـــة أو مجـــهزة خصيصـــا للاستعمال فى دائرة التبريد الأولية لمفاعل نووى وفقا لتعريفه بالفقرة (١) أعلاه .

١٠ – **أجهزة كشف وقياس النيوترونات**: أجهزة مصممة أو مجهزة خصيصا لكشـــف وقيـــاس النيوترونات لتحديد مستوى الفيض النيتروني فى قلب مفاعل وفقـــا لتعريفـــه بـــالفقرة (١) أعلاه.

١١ – **محطات لإعادة معالجة وحدات الوقود المشـــعع، والمعـــدات المصممـــة أو المعـــدة خصيصا لهذا الغرض**: محطات لإعادة معالجة وحدات الوقود المشـــعع تشـــمل المعـــدات والمكونات التى تكون عادة متصلة مباشرة مع وتتحكم مباشـــرة فـــى الوقـــود المشـــعع والمواد النووية الرئيسية ومسارات معالجة نواتج الانشطار.

١٢ – **محطات لتصنيع وحدات الوقود، والمعدات المصممـــة أو المجـــهزة خصيصـــا لـــهذا الغرض.**

١٣ – **محطات لفصل نظائر اليورانيوم والمعدات بخـــلاف أجـــهزة التحليـــل، المصممـــة أو المجهزة خصيصا لها الغرض .**

١٤ – **محطات لإنتاج أو لتركيز الماء الثقيل والديوتيريوم ومركبات الديوتـــيريوم والمعـــدات المصممة أو المجهزة خصيصا لهذا الغرض .**

١٥ – **محطات لتحويل اليورانيوم والمعدات المصممة أو المجهزة خصيصا لهذا الغرض .**

الجزء (ب) المواد

١ – **الديوتيريوم والماء الثقيل** : ديوتيريوم، ماء ثقيل (أكســـيد الديوتـــيريوم) وأى مركـــب ديوتيريوم تتعدى به نسبة الديوتيريوم إلى الهيدروجين ١ : ٥٠٠٠ للاستخدام فى مفـــاعل نووى، وفقا لتعريفه فى الفقرة (١) من الجزء (أ) من هذا الملحق، بكميـــات تتعـــدى ٢٠٠ كيلو جرام من ذرات الديوتيريوم فى أى فترة مدتها ١٢ شهرا .

٢ – **الجرافيت ذو النقاوة النووية**: جرافيت ذو مستوى نقاوة أعلى من ٥ أجزاء فى المليـــون من البورون المعادل وبكثافة تزيد على ٥ر١ جرام لكل سنتيمتر مكعب للاســـتخدام فـــى مفاعل نووى وفقا لتعريفه فى الفقرة (١) من الجزء (أ) فى هذا الملحق، وبكميـــات تزيـــد على ٣٠ طنا متريا خلال أى فترة مدتها ١٢ شهرا .